

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

**قرار وزاري رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٢**

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين السيد / محمد محمد فرج مقطف - عضواً بمجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى البطاطس ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لمنتجى البطاطس الوارد برقم ١٦٤٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ والمُرفق به محضر اجتماع جلسة مجلس الإدارة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لمنتجى البطاطس الوارد برقم ١٧٠٥٦ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦ والمُرفق حكم محكمة شبين الكوم الابتدائية (محكمة جنح شبين الكوم) في الدعوى رقم ٤٠٥٣٣ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف شبين الكوم والمقيدة برقم ٦٦٧٤ لسنة ٢٠١٨ جنح مركز الشهداء ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزير الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم ١٨١٩٦ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية الوارد برقم ١٩٠٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزير الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم ١٠٢٨ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الوارد برقم ١٨٧٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ والمُرفق به مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي ؛

**قرار:**

**مادة ١-** يلغى القرار الوزارى رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٨ وما يتربى عليه من آثار .

**مادة ٢-** إسقاط عضوية السيد / محمد محمد فرج مقطف من مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لمُنتجي البطاطس الصادر حكم ضده فى الدعوى رقم ٤٠٥٣٣ لسنة ٢٠١٩ جنج مُستأنف شبين الكوم والمُقيدة برقم ٦٦٧٤ لسنة ٢٠١٨ جنج مركز الشهداء المشار إليها بعليه مع ما يتربى على ذلك من آثار .

**مادة ٣-** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

**مادة ٤-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويعلم به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٧/٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**السيد القصير**